

العمدة

[319] 536 - ويليه من الجزء المذكور وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبيداً بن معاذ العنبري، حدثنا ابي، حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد)، عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لابي عبد الرحمان وسادة، فقال: انى لم آت لك لاجلس، اتيتك لحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (1). قال يحيى بن الحسن: وهذه الحرة: هي حرة واقم التى قتل فيها يزيد سبعة آلاف من اولاد المهاجرين والانصار وسنذكر ذلك في ما بعد ان شاء الله تعالى بحيث تتفق عليه الصحاح والحسان. ومن تأمل هذه الاخبار عرف ان محاربة امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام خروج عن الاسلام لان من مات ميتة جاهلية فقد خرج عن دائرة الاسلام ولان المعاوية، هو الآخر الذى طلب الامامة بعد صحة البيعة لامير المؤمنين عليه السلام ونازعه الامر، وقد ورد هذا الخبر: فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، يدل على صحة هذا التأويل ما هو مذكور في لفظ الخبر عن الراوى، وهو عبد الرحمان من انه قال: فدنوت منه فقلت له: انشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فاهوى إلى اذنيه وقلبه بيده وقال: سمعته اذنأى ووعاه قلبى، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا وذكر الاية (2) استشهاداً على ذلك، وتعيينه لمعاوية في نفس الخبر من ادل دليل على انه هو المراد بالخبر فقال له بعد سكوته ساعة: اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله ولا طاعة لله تعالى في محاربة أمير المؤمنين عليه السلام بل معصية الله تعالى وورود النار. (1) صحيح مسلم الجزء السادس ص 22 (2)

النساء: 29 (*).